

نذر المباح || فتاوى عامة | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول استمعنا الى درس في كتاب التوحيد عن احكام النذر ولكن عنده سؤال هل اذا نذر المسلم نذرا مباحا يجب عليه الوفاء به او لا يجب وهذه كفارة يمين ان لم يفينا به - [00:00:02](#)

الجواب الحمد لله قد علمنا في الدرس بتعليم الله تعالى لنا والله اعلم انه اذا نذر واجبا من الطاعات فانه يجب عليه ان يفينا به ومن نذر معصية فانه لا يفينا به - [00:00:28](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصي اخرجه البخاري وابو داود من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:52](#)

واما بالنسبة لنذر المعصية اذا نذرها فانه لا يجوز له الوفاء به ومع ذلك فانه يكفر كفارة يمين كمن نذر ان يشرب الدخان نقول استغفر الله من هذا النذر وكفر عن هذا النذر كفارة يمين - [00:01:11](#)

ولا تشرب الدخان لانه محرم وفيه ظرر على نفسك وعلى مالك واما بالنسبة لسؤال الاخ السائل عن نذر المباح كان يقول نذرت ان البس الثوب الفلاني او ان اطعم الطعام الفلاني - [00:01:36](#)

او ان اشرب الشراب الفلاني وهو نذر مباح. هل يجوز له الا يفينا بالنذر الجواب نعم يجوز الا يفينا بالنذر وعليه كفارة يمين في هذه الحال وهي اطعام عشرة مساكين - [00:01:56](#)

او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ولكن مع ذلك الافضل ان يفينا بنذر المباح كما لو نذر ان يأكل من هذا التمر مثلا فانه يفينا به ولا يكفر هذا الافضل له - [00:02:15](#)

واما ان قال لا اريد ان اكل منه نقول له كفر عن هذا النذر ولو لم تأكل منه هذا هو القول الصحيح من اقوال العلماء والله اعلم - [00:02:37](#)